

30 أيلول، 2018

وزارة التعليم العالي

الجمهورية العربية السورية



المرسوم رقم /274/ تاريخ 17/7/2012 القاضي بتعديل في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المرسوم رقم (274)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006.

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (250) لعام 2006 وتعديلاته.

يرسم ما يلي:

المادة (1)

تعدل الفقرة (أ) من البند 2 من المادة 116 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاته وفق الآتي:

2- عدد لا يزيد على عشرة طلاب في كل كلية أو قسم أو اختصاص من:

1- أبناء وأشقاء وأزواج شهداء الحرب والعمليات الحربية المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم 9 لعام 1985 وتعديلاته.

2- أبناء وأشقاء وأزواج شهداء أحداث الأمن الداخلي المشمولين بالقانون رقم (43) لعام 1980 وتعديلاته.

3- أبناء مقعدي الحرب والعمليات الحربية وأبناء مقعدي أحداث الأمن الداخلي المشمولين بالقانون رقم 43 لعام 1980 وتعديلاته والرسوم التشريعي رقم 9 لعام 1985 وتعديلاته لمن كان عجزه كلياً.

4- تثبت هذه الحالات بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين المعتمدة لديهم.

5- يكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية ووفق المعايير التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة (2)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في 28-8-1433 هجري الموافق لـ 17-7-2012 ميلادي.

Ministry of Higher Education - جميع الحقوق محفوظة © 2013-2018